

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٨٧٧
بتاريخ:	٢٠٢١/٦/١٩

ملف رقم: ٨٥٧/٢/٣٧



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٩) المؤرخ ٢٠٢١/١/١٠م، بشأن إبداء الرأي القانوني في مدى جواز اعتماد شهادات الإعفاء المقدمة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بخصوص إعفاء أوامر توريد أصناف ومستلزمات لزوم رفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، في ضوء الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن وزارة الدفاع (إدارة الأشغال العسكرية بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة) تعاقدت مع الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأبنوب على توريد أصناف ومستلزمات لزوم رفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، وطالبت هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة من مصلحة الضرائب اعتماد شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بمستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، وهو وحدة عسكرية تابعة ومملوكة للقوات المسلحة تقوم بتقديم الخدمات العلاجية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة، حيث إن مجهود هؤلاء يصب في مصلحة أفرع وشعب القوات المسلحة، وأن منظومة القوات المسلحة تعتمد على هؤلاء المدنيين في بعض أقسامها، وبذلك تدخل في مفهوم الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وقامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادات المقدمة؛ فتبين لها أن أوامر التوريد تضمنت توريد أصناف لزوم رفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، مما يخرجها عن مفهوم أغراض التسليح والأمن القومي الوارد بالمادة (٢٩) سالفة



رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
مجلس الدولة

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٥٧/٢/٣٧

(٢)

الذكر، وفي ضوء ذلك انتهت المصلحة إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، وإزاء تمسك وزارة الدفاع بأن مشمول أوامر التوريد المشار إليها تعد من المتطلبات اللازمة للدفاع والأمن القومي وتدخل في مفهوم الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م، الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة- كانت تنص على أن: "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص..."، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها..."، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تُعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيعها". وأن المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة للمبيعات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يشترط في تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتي: أولاً: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع: ١- أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه... ٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشؤون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. ثانياً: بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى: ١- تسري أحكام المادة ٢٩ من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: أ- الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. ب- وزارة الداخلية. ج- الهيئة العربية للتصنيع. د- هيئة الأمن القومي. ٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن مناط تمتع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٥٧/٢/٣٧

(٢)

في تصنيع هذه السلع، بالإعفاء من ضريبة المبيعات إعمالاً لحكم المادة (٢٩) المشار إليها، هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، فالإعفاء ليس عامًا مطلقًا، وتقدير اللزوم بحسبانه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء تستقل به جهات معينة دون غيرها، هي: وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص أو من يفوضه فيما يختص باحتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤/ثانيًا) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر. فكلما قَدِّرَت أيٌّ من هذه الجهات، طبقًا للشهادة الصادرة عنها بذلك توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. بيد أن ذلك التقدير، بحسب الأصل، ليس طليقًا من كل قيد، بل يتعين أن يكون قائمًا على سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولاً إلى قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) أنفة البيان في نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط. وفي هذا الشأن فإن للجهة القوامة على تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملاءمة وقيام السبب المعفي، فإن لم تستقر عقيدتها على وجود هذا السبب في حالة بعينها، كان لها أن تنازع في مدى سلامة قرار الإعفاء أمام جهات الاختصاص، ويقع على عاتقها إقامة الدليل على ما تدعيه بغية الوصول إلى تحقيق الأمر والتقدير بمدى قيام قرار الإعفاء على سند صحيح يُحمل عليه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الدفاع (إدارة الأشغال العسكرية بالهيئة الهندسية للقوات المسلحة) تعاقدت مع الجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بأبنوب على توريد أصناف ومستلزمات لزوم رفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، وقدم رئيس هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة إلى مصلحة الضرائب شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بمستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة وهو وحدة عسكرية تابعة ومملوكة للقوات المسلحة تقوم بتقديم الخدمات العلاجية للعاملين بالقوات المسلحة، وتعد احتياجاتها من قبيل السلع اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادات المقدمة، وتبين لها أن أوامر التوريد تضمنت توريد أصناف خاصة بمواد البناء ( طوب ورمل وأسمنت، ومواسير بلاستيك، ومستلزمات كهرباء، وزجاج عاكس، وسيراميك أرضيات وجرانيت وبلاط ورخام، ودهانات ومعجون) لرفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، وانتهت إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، ولما كان ذلك وكان مشمول أوامر التوريد المطلوب إعفاؤها من قيمة ضريبة المبيعات وإن كان يتعلق بتوريد أصناف لزوم تجديد مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة، فإن هذه الأصناف لا تدخل في مفهوم السلع اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي الواردة بالمادة (٢٩) سالف الذكر، ومن ثم ينتفى في أوامر التوريد المشار إليها مناط



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٥٧/٢/٣٧

(٤)

الإعفاء من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذى تكون معه وزارة الدفاع (هيئة الشؤون المالية للقوات المسلحة) ملتزمة بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليه لمصلحة الضرائب.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع أوامر التوريد الخاصة بتوريد أصناف لزوم رفع كفاءة مستشفى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة للضريبة العامة على المبيعات، والتزام وزارة الدفاع بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليها لمصلحة الضرائب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٧ / ١٩ / ٢٠٢١

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيوخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

